

#### ۴-۵. في دلالة الفعل على الزمان و عدمها

لا ريب في ان البحث عن دلالة الفعل على الزمان و عدمها و الترابى بأى منهما لا تترتب عليه ثمرة فقهية شرعية و لا يكون البحث عنها من فنّ اصول الفقه و مع ذلك لكثرة تداول الفعل على اللسان و لزوم الاهتمام بالتعبير الصحيح عن ما هو الواقع يكون الاشتغال بها - مع ملاحظة الايجاز و الاختصار و بقدر الضرورة و الكفاية - مطلوباً حسناً. فنقول و بالله نستعين:

قد اشتهرت في السنة النحاة دلالة الفعل على الزمان حتى أخذوا الاقتران بها في تعريفه<sup>١</sup>. ولكن مع ذلك كله قد نوقش في تلك الدلالة في الجملة بل بالجملة و للمثل أن ابن هشام قال:

إن المحققين على أن أفعال الإنشاء مجردة من الزمان كـ«بعت» و «أقسمت» و «قبلت» و أجابوا عن كونها مع ذلك أفعالاً بأن تجردها من الزمان عارض لها عند نقلها عن الخبر و لا يمكنهم ادعاء ذلك في نحو «قم»؛ لأنه ليس له حالة غير هذه و حينئذ فيشكل فعليته<sup>٢</sup>.

و في هذا الكلام - مع ارتفاعه و انخفاضه - ما يدل على عدم دلالة بعض الافعال على الزمان.

و الاصوليون بين منكر لها مطلقاً و مفضّل بين الماضي فيدل على الزمان و الامر و النهى و المضارع فلا تدل<sup>٣</sup>. ثم لا يخفى أن المنكر لا ينكر الفرق الواضح بين الفعل الماضي و الفعل المضارع و لا ينكر عدم صحة استعمال احدهما مكان الآخر بل ينكر أن يكون الفعل موضوعاً للدلالة على الزمان على وجه يكون الزمان من مدلوله و يقول: إن لكل من الفعل الماضي و المضارع خصوصية تلازم الزمن الماضي في الفعل الماضي و الحال أو الاستقبال في الفعل المضارع و قد وقع الكلام بينهم في الكشف عن هذه الخصوصية و بيان حقيقتها، فقيل: إنها تحقق الحدث في الماضي و ترقبه في المضارع و قيل: هي السبق في الماضي و اللحوق في المضارع و قيل غير ذلك<sup>٤</sup>.

و مما قد يستشهد به للانكار أن الدلالة على الزمان لم تؤخذ في تعريف الفعل من المعصوم - عليه السلام - ، بل قال: «و الفعل ما أنبأ عن حركة المسمى» و تمام الكلام في ذلك في علم الاصول.

و هذا النزاع بين الاصوليين و النحويين - بعد استسلام الاولين و انقيادهم لوجود خصوصية تلازم الزمن الماضي في الفعل الماضي و الحال أو الاستقبال في المضارع - لا تترتب عليه ثمرة عملية يعتد بها ولكن الذي فيه الثمرة - و هو الذي دعانا الى عقد هذا البحث - أن الافعال كثيراً ما لا تدل على زمان خاص بل اريد منها الاستمرار سواء أتى بلفظة تدل على ذلك ام لا و اختبار ذلك و امتحانه سهل يسير بمراجعة الآيات و الروايات و غيرهما<sup>٥</sup>.

١. قال ابن مالك: المصدر اسم ما سوى الزمان من مدلولي الفعل كـ«أمن» من «أمن» .

١. قال ابن مالك: المصدر اسم ما سوى الزمان من

لاحظ الالفية: فصل المفاعيل؛ و شرح شذور الذهب: ١٤ و...

٢. لاحظ معنى اللبيب: الباب الاول، اللام العاملة للجزم، ١١٨.

٣. تلحظ كفاية الاصول: ١/٦١، و فوائد الاصول: ١/١٠٢، و منتقى الاصول ١/٣٣٦. و المحاضرات: ١/٢٣٤ و تحريرات في الاصول ١/٢٠٦ و....

٤. المحاضرات: ١/٢٣٥ و المنتقى: ١/٣٣٦-٣٣٨.

٥. ما اوردهنا هنا ذكرناه في سلسبيل في اصول التجزئة و الاعراب، الاصل الثالث و العشرون، ص ٣٥٤ و ٣٥٥.

و المحقق الخراساني ورد في هذا المجال بنوع من التفصيل و في ما ذكره من المؤيدات لاثبات مرامه او بعضه ملاحظات ذكرها بعضهم.

و ما يبدو الى الذهن و نفصل به الخطاب امور:

**الاول:** لا ريب في ان علة الوضع هي احتياج البشر في مفاهيماته و من حاجاته اخباره عن واقعة ماضية تارة و غيرها تارة اخرى . ولذلك وضع هيئة الماضي للاولى و المضارع لغيرها و لا يصح استعمال كل مكان الاخر الا بتصرف و مجاز .

**الثاني:** في اختصاص هيئة الماضي لما مضى و المضارع للآتي يمكن سلوك وجوه:

- أ. اخذ الزمان مدلولاً اسمياً في الفعل . من باب المثال دل «ضرب» على مبدأ و تلبس و زمان. فاخذ مثل «امس» في مفهوم «ضرب» . و هكذا غيره.<sup>٦</sup>
- ب. ان يكون هيئة الماضي موضوعة للنسبة المتقدمة بالسبق الزماني على ما اضيفت اليه بنحو يكون التقيد داخلاً و القيد خارجاً . و هيئة المضارع موضوعة للنسبة المتقدمة بعدم سبق الزماني على ما اضيفت اليه، لا ان الزمان الماضي او الحال او الاستقبال بهذه العناوين الاسمية مأخوذة في الهيئة؛ فتكون الدلالة على الزمان في مجالات حضورها بنحو الدلالة الالتزامية.
- ج. <sup>٧</sup> ما ذكره المحقق الخراساني و اشرنا اليه في الصفحة الماضية (ان لكل من الفعل الماضي و المضارع خصوصية...).

**الثالث:** في القضاء بين هذه الوجوه نقول: ان الوجه الاول لا يمكن الالتزام به بل لا يعتقد به ارباب علم الاعراب؛ لان معنى «ضرب» ليس الضرب و امس (زذن و گذشته)؛ مع ان الزمن لو اخذ في الفعل بنحو التضمن لكان لازمه هذا الباطل . فالمتعين الوجه الثاني او الثالث.

و هذا التحقيق يهدى الى ان النزاع بين النحاة و الاصوليين ليس نزاعاً لا يرجع الى جمع و وفاق<sup>٨</sup> بل ما انكره الاصوليون او بعضهم ينكره النحاة ايضاً و ما اثبته النحويون لا ينكره الاصوليون في المآل. فتأمل.

٦. نهاية الدراية، ج ١، ص ٧٥ (الطبع القديم).

٧. يمكن ارجاع هذا الوجه الى الوجه الثاني.

٨. و ان كانت الدعوى هذه مخالفة لظاهر بعض عباراتهم القابلة للتاويل و التوجيه.